

# شرح بداية المجتهد {{592}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الخامسة وهي هل يجوز للصائم في رمضان؟ ان ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه هل يجوز له ان ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه قال  
فان الجمهور على انه يجوز ذلك له - [00:00:00](#)

وروي عن بعضهم وهو عبدة السلمي وسويد بن غفلة اذا جماهير العلماء هذه المسألة شبيهة بالمسند التي مرت بنا سابقا وقلت لها  
ثلاث حالات الحالة الاولى ان يدرك المسافر الصوم وهو في السفر فهذا يفطر بلا خلاف - [00:00:19](#)

الثاني ان يسافر في رمضان ليلا فهذا يفطر اليوم الذي يلي هذه الليلة وما بعده وهذا هو الذي فيه الخلاف الذي قلت سيأتي الكلام  
عنه. يعني من انشأ سفرا في رمضان فهل له ان يفطر او - [00:00:41](#)

جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة يرون انه يفطر وعبيده السلمي وكذلك ايضا سويد ابن غفلة وابو مجلس هؤلاء قالوا لا يفطر  
والخلاف يدور حول قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:01:00](#)

هل فمن شهد منكم الشهر فليصمه؟ المقصود به من شهد جميع الشهر حضرا والمقصود او حتى من شهد بعض الشهر فانه يصوم وان  
سافر. انا رأي اولئك الذين خالفوا الجنود - [00:01:29](#)

قال وروي عن بعضهم وهو عبدة السلمي وسويد بن غفلة وابن مجنز انه ان سافر فيه قام ولم يجوز له الفطر قال والسبب في  
اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى اذا الخلاف هنا وسببه يدور حول - [00:01:48](#)

مفهوم قوله تعالى اوحى حسب مدلول قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هل المراد من شهر من شهد الشهر كاملا او يدخل  
في ذلك من شهد بعضه؟ الجمهور يقولون المراد - [00:02:10](#)

هنا ان غير المسافرين اذا شهد الشهر يصوم. اما لو شهد بعضه فانه يصوم البعض الذي شهد. فاذا مات من سافر افطر في تلك الايام وله  
ان يصوم ايضا. يقولون لا يلزمه الصيام لاننا لا نرى فرقا فمن شهد منكم الشر - [00:02:32](#)

كان قد يصم من يشهد بعضه كمن يشهد كل فلا فرق عند هؤلاء الثلاثة قال وسعوا باختلافهم اختلاف في مفهوم قوله تعالى ومن شهد  
منكم الشهر فليصمه ذلك انه يحتمل ان يفهم منه ان من شهد بعض الشهر فالواجب عليه ان يصومه كله - [00:02:52](#)

ويحتمل ان يفهم منه هذا الكلام ايها الاخوة لنتبته هو في السفر وليس في الحرم لان الحاضر يلزمه الصيام ولا يجوز له ان يفطر الا  
لعذر فان كان مريضا لا يستطيع الصيام فانه يفطر ثم يقضي - [00:03:16](#)

ان كان شيخا كبيرا امرأة كانت حائضا او نفسا وغير ذلك من الاعذار التي قد تطرأ للمسلم فتلحقه مشقة ولا يحتمل ان يدفع منه ان  
ان من شهد ان الواجب ان يصوم ذلك البعض الذي شهد به - [00:03:32](#)

وهذا هو رأي الجمهور. يعني شهد بعض الشهر يصوم ويلزمه صيامه حضرا. فان سافر ليس معنى ان من شهد بعض الشهر في الحضر  
مثلا انه يلزمه الصيام في السفر. لا - [00:03:54](#)

هذا حقيقة فهم بعيد انما فهم الجمهور هو الفهم القريب من النص فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اما من شهد بعضا فيصوم ذلك  
البعض. ثم يفطر في سفره وله ايضا - [00:04:09](#)

ان يصوم في ذلك السفر وذلك انه لما كان المفهوم بالدفاع ان من شهد كله فهو يصومه فهو يصومه كله. لا شك ان من شهد الشهر

كان لا يلزمه ان يصومه - 00:04:25

وان من شهد بعضه يلزمه ان يصوم ذلك البعض. نعم هنالك انه لما كان المفهوم باتفاق ان من شهد كله فهو يصومه فهو يصومه كله  
كان من شهد بعضه وهو يصوم بعضا. كذلك من شهد بعضه يصوم بعضهم - 00:04:42

ويؤيد تأويل الجمهور انشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر في رمضان. يعني يؤول يؤيد تأويل الجمهور او مفهوم يعني  
تعلمون ايها الاخوة يطلق التأويل ويراد به التفسير يعني تفسير الجمهور للاية يؤيده - 00:05:03

ما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي مرت بنا والتي انشأ فيها سفرا في رمضان انه عليه الصلاة والسلام سافر  
عام الفتح في رمضان وورد ما جاء في تلك الاحاديث - 00:05:23

قال واما حكم المسافر اذا اعتقد ان الامر واضح رأيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر سافر معه المسلمون وكان ذلك في  
رمضان وهو انه افضل وافضل معه المسلمون وفي لفظ اخر او في حديث اخر انه رفع البنا حتى يراه الناس ثم - 00:05:42

وشرب الناس وانكر على الذين توقفوا في ذلك وامتنعوا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:02